



قرار

بلدية جَمال

ع 79 دد

إن رئيس بلدية جَمال بعد إطلاعه ،

- على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،
- وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 ،
- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جَمال ،
- وعلى قرار رئاسة الحكومة المتعلق بالوقاية من فيروس كورونا ،
- وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ 24 أوت 2020 المتعلق بالزامية ارتداء الكمادات الواقية من عدوى الإصابة بمرض كوفيد-19 بالفضاءات والأماكن العمومية المفتوحة والمغلقة ،
- وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،
- وعلى بلاغ بلدية جَمال عدد 1747 بتاريخ 21 سبتمبر 2020 حول إجراءات التوقي من العدوى وانتشار فيروس كورونا ،
- وعلى بلاغ السيد والي المنستير بتاريخ 22 سبتمبر 2020 حول تفعيل قرارات اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة ،
- وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 23 سبتمبر 2020 ،
- وعلى تطور الحالة الوبائية بالمدينة وعلى إثر تسجيل حالتين وفاة محليتين،

قرر ما يلي

- الفصل الأول :** في إطار العمل من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا المستجد يتأكد الإلتزام الفوري بتطبيق الإجراءات التالية :
- 1- بالنسبة للمقاهي يقع التقليل من عدد الطاولات بفضاء المقهى ويمنع لعب الورق واستهلاك النرجيلة " الشيشة " بها ويقع استعمال الكؤوس ذات الإستعمال الواحد.
 - 2- بالنسبة لقاعات الأفراح والملاعب الرياضية والقاعات الخاصة وقاعات الألعاب وفضاءات الإنترنت وقاعات الحلاقة فإنه يستوجب التقليل في عدد الحرفاء إلى نسبة 50 % من طاقة الإستيعاب أما بالنسبة للقاعة المغطاة والمركب الرياضي البلدي فإنه يقع تطبيق البروتوكول الصحي ،
 - 3- بالنسبة لمحلات بيع المواد الغذائية وبيع الخضر والغلال واللحوم والأسماك ومختلف السلع التموينية فإنه يحجر على أصحابها ترك المواد في متناول الحرفاء وخاصة الخبز ،
 - 4- يمنع منعاً باتاً الإنتصاب غير المرخص فيه ،
- الفصل 2 :** يستوجب على جميع المحلات التجارية إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنظيف مقارهم وإلزام العملة باحترام الإجراءات الوقائية ،
- الفصل 3:** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حين إشعار آخر.
- الفصل 4:** السادة رئيس فرقة الحرس البلدي بالمنستير ورئيس مركز الشرطة البلدية بجمال ورئيس مركز الشرطة البيئية بجمال والكاتب العام للبلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

جمال في : 24 سبتمبر 2020

رئيس البلدية
الحبيب الميلي

